

## الاسم

### رسوم

بشأن نقل الأرض المأخوذة لقرية المهاجرين بما عليها من مبان  
بناحية عزب نوبار بمركز كفر الدوار بمديرية البحيرة  
من أملاك الحكومة العامة إلى أملاكها الخاصة

شحن هاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادتين ٨٧ و ٨٨ من القانون المدني ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٤٧ في شأن إنشاء قرية  
المهاجرين بناحية عزب نوبار بمركز كفر الدوار بمديرية البحيرة القاضي  
بتزج ملكة ١٤ فدانا و ٢٣ قراطا و ٢٢ سهما ( أربعة عشر فدانا وثلاثة  
وعشرين قراطا واثنين وعشرين سهما ) بالناحية المذكورة ؛

لأن الأرض المشار إليها قد أصبحت غير لازمة للخدمة العامة ؛  
لبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأي  
مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

شادة ١ - شغل من أملاك الحكومة العامة إلى أملاكها الخاصة  
الأرض البالغ مساحتها ١٤ فدانا و ٢٣ قراطا و ٢٢ سهما ( أربعة عشر  
فدانا وثلاثة وعشرين قراطا واثنين وعشرين سهما ) بما عليها من مبان  
بناحية عزب نوبار بمركز كفر الدوار بمديرية البحيرة .

شادة ٢ - لفي وزراء الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد الوطني  
تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ما

مد بقصر عابدين في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ ( ٧ يناير سنة ١٩٥٢ )

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء  
شصطفى أنصاف

وزير الأشغال العمومية  
شهان شحرم

وزير المالية  
شواد شحراج الدين

وزير الأشغال العمومية (الانتداب)  
شعيد شعيد شحرم

## قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢

بمعدل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم  
الأراضي المعدة للبناء

شحن هاروق الأول ملك مصر والسودان

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١٢ والمادتين  
٢٥ و ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء  
لنصوص الآتية :

شادة ١٢ - فقرة أولى للسلطة المختصة أن تلزم المقيم أن يزود الأراضي  
المقسمة بمياه الشرب والإفارة وتصريف المياه والمواد القذرة ويصدر  
بهذا الإلزام قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية وإذا كان التقسيم  
واقفا في جهة تتوافر فيها تلك المرافق فيكون تزويدها بها بطريق توصيلها  
بالمرافق العامة .

شادة ٢٢ - لا يسرى هذا القانون إلا على المدن والقرى التي بها  
مجالس بلدية والتي يصدرها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية ؛  
لئيجوز للوزير بناء على طلب المجلس البلدي إعفاء المدينة أو القرية  
من بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون .

شادة ٢٥ - على وزراء الشؤون البلدية والقروية والداخلية والمدن  
كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشؤون البلدية والقروية إصدار  
القرارات المنفذة له .

شادة ٢ - لفي وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شاصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مد بقصر عابدين في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ ( ٧ يناير سنة ١٩٥٢ )

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء  
شصطفى أنصاف

وزير الشؤون البلدية والقروية  
أبراهيم شحرج